جامعـــة زيــان عاشـور بالجلفـــة

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـــم الحقـــوق

الوساطة في قضاء الأحداث
في التشريع الجزائري والتشريع المصري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص أحوال شخصية

اعداد الطالبين :

- ملوك أمينة
- ناجي جلول

اشراف الدكتور:

بوفاتح محمد بلقاسم

لجنة المناقشة

1- د. معيزة عيسى رئسا

2 – د. بوفاتح محمد بلقاسم مشرفا

3 – د. بن مصطفى عيسى مناقشا

السنةالجامعية : 2017/2016

إهداء

إلى من أوصيت بصحبتها ثلاثا،التي حملتني ثقلا ووضعتني كرها،إلى القلب الذي ينبض بالحب والرحمة، إلى مهجة الروح وبهجة القلب، إلى الحبيبة الغالية أمي رمز الحب والعطاء، أطال الله في عمرها.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار إلى والدي العزيز .

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء عبد الرحمان ومريم وسهيلة وصورية وإسلام

إلى رفيقة العمر ، صديقتي فالدراسة هيام

أمينة

إهداء

إلى من فطر القلب برحيله إليك أبي طـهر الله ثراك

إلى التي تحفني بركات دعائها في كل خطوة أخطوها

إليك أمـي أهدي ثمرة جهدي

إلى كل إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى كل الأهل والأحباب

جلول

شكر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

قال تعالى " أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ" ،سورة ابراهيم الاية 24

فالشكر كلمة طيبة أصلها ثابت، وأجرها في السماء بإذن الله، هي دائما أقل ما يمكن تقديمه.

الشكر لله أولا وأخيرا على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل والحمد لله كثيرا على نعمة العلم التي أنعمها علينا

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ "بوفاتح محمد بلقاسم " أولا على قبوله الإشراف على انجاز هذا العمل وثانيا على توجيهه وعونه الذي لقبناه منه بعد الله تعالى فكان لنا خير مرشد ومصحح لمسار العمل المنجز.

الشكر والامتنان كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة على قبول الإشراف على مناقشة عملنا ا

ونتقدم بالشكر أيضا لجميع الأساتذة الذين رافقونا طوال مشوارنا الدراسي والجامعي والى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ورافقتنا دعواته وتمنياته لنا بالتوفيق والنجاح .

مقدمة

مقـــــدمة:

إن الحراك الداخلي والخارجي سواء على الساحة الوطنية أو على الساحة الدولية شكل نقاط ضخ النزعات مختلقة بؤر وتوتر في شتى المجالات الحياتية، ونظرا للعمل السائد بين الشعوب في أن يتولى القضاء في الدولة بمختلف درجات التقاضي فيه، في حل نزاعاتهم فيصرف النظر عن الأشخاص المتقاضين ونوعية المسائل التي تعرض عليه، سواء كانت مدنية أو جزائية وغيرها من القضايا، وهذا ما يشكل المفهوم التقليدي للعمل القضائي لدى العقلية التقليدية للمواطن بصفة عامة ولدى المتقاضي بصفة خاصة .

أمام هذه التطورات المتسارعة ظهرت مستجدات جديدة بمختلف الميادين شكل ظهورها ضغطا رهيبا على مرفق العدالة وكثرة القضايا المطروحة أمامها وكثيرا ما يلجأ الأطراف إلى استخدام الطعون التي رسمها القانون من اجل حماية الحقوق، هذا ما شكل بالنتيجة انطباعا لدى الأشخاص ببطء في سير إجراءات العدالة لا يوجد لها تفسير، وهو ما يتنافى مع إحدى ركائز المحاكمة العادلة التي تتمثل في الآجال المعقولة للفصل في النزاع .

إن هذا التطور السريع الذي تعرفه المجتمعات في مختلف الميادين استوجب أيضا التحديث والتطوير لأساليب حل النزاعات في القضاء ، وأخذت هذه الأساليب حيزها في هذا القطاع لما لها من مزايا خاصة فظهر ما يسمى بالوسائل البديلة لحل النزاعات ، وتعتبر الولايات المتحدة من الدول الأولى الرائدة في العالم من حيث كثرة وتنوع مجالات استخدامها وتطوير تقنياتها وأساليبها وتزايد الاهتمام بها إلى حد كبير ، بحيث ان انتشار استخدامها في حل النزاعات في الدول الغربية يوضح جليا مدى فعاليتها و مرونتها ، وتشهد الدول وعيا متسارعا في إدخال هذه السبل المنهجية والعلمية في إصلاحاتها القضائية وقد حضت الدول كالمغرب والأردن ومصر والجزائر خطى معتبرة في إرساء هذه الطرق البديلة في حل

النزعات من خلال إنشاء إدارة كاملة على مستوى محاكمها تخصص سواء بالتحكيم أو الوساطة .

وتعتبر الوساطة الوسيلة الأولى الأكثر شيوعا بين الوسائل البديلة في حل النزاعات ، بحيث اخذت أهمية بالغة لدى المجتمعات منذ القدم وتبنتها فيما بعد العديد من الأنظمة القانونية في العالم ، وتزداد أهمية هذه الفكرة في ظل التزايد المضطرد لكم النزاعات المرفوعة أمام الجهات القضائية ورغبة النظم القانونية والمتقاضين إلى تطبيقيها ، حيث ان تاريخ هاته الطرق الودية ليست وليدة هذا العصر أو وليدة هذا اليوم وإنما ظهرت وترسخت هاته الطرق كثقافة إنسانية وكمعتقدات دينية وبظهور الإسلام، حث الله تعالى عباده المؤمنين على الصلح وإصلاح ذات البين ومن أمثلة ذلك في القران الكريم قوله تعالى : **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**[1]، وقد كانت الوساطة بدورها عند المحدثين بيئة غير البيئة التي نشأ فيها الصلح فيرى هؤلاء أن تاريخ نشأتها لم يكن كالصلح، فقد أرجع المؤرخون تاريخ نشأتها إلى العهد اليوناني أو إلى الحضارة اليونانية نظرا لفلسفة ذلك العهد التي كانت تهدف إلى توخي العقلانية في العلاقات الإنسانية وبيان ماهو أصلح للفرد، ولكن إذا كان لرأيهم جانب من الصحة إلا أن هذه الفكرة لم تغب عن الشريعة الإسلامية وفي التقاليد الراسخة كيف لا ولقد جعلنا الله أمة وسطا، وكفكرة حديثة ظهرت الوساطة في أوروبا بمبادرة من بعض القضاة الفرنسيين، في السبعينات بالخصوص في قضايا العمالة وذلك عندما لاحظ هؤلاء القضاة أن أحكامهم لا تفي بالحاجة أو أنها ترتب أثارا وخيمة وفي بعض الأحيان خطيرة على المستوى الإنساني فصدر قانون 08 فيفري 1995 لتكريس هذا الحل لدى الفرنسيين .

فبعد أن أدرك المشرعون أهميتها ، تبنتها غالبية التشريعات المقارنة وانتشر تطبيقها في معظم دول العالم ، والجزائر كسائر الدول سارعت إلى تبنيه حديثا سعيا منها إلى تطوير

[1]- الاية 10 من سورة الحجرات

نظامها القضائي بحيث استحدثت هذه الآلية الجديدة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008[1] والذي حدد سريان مفعوله بعد سنة مباشرة من نشره في الجريدة الرسمية إي 23 أفريل 2009 ، والذي تناول الوسائل البديلة من بينها الوساطة للحد من تراكم مشاكل النزاع، حيث نص عليها في الفصل الثاني في الكتاب الخامس من هذا القانون في المواد من 994 الى 1005 ، كما استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02/15 المؤرخ في 13 جويلية 2015[2] المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وكذلك بموجب الأمر 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل[3].

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد تبنى بدوره نظام الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية ونظم أحكامها في قانون خاص بالوساطة ، وبالرغم من أنه قد توسع في تطبيق أنظمة الصلح والتصالح و الأوامر الجنائية، ألا أنه لم ينص حتى الآن على إجراء الوساطة الجنائية. فالمشرع المصري وإن كان أقر نصوصاً تشريعية للصلح ، وان كانت تختلف عن الوساطة الجنائية ولكنها قريبة الشبه منها. وبالرغم من ذلك فإن الوساطة تطبق في مجال فض المنازعات الإدارية، وفي مجال تسوية المنازعات العائلية بمحكمة الأسرة، وفي مجال منازعات العمل، والوساطة الشرطية لمواجهة المنازعات الطائفية وظاهرة الثأر، بالإضافة إلى مجالس الصلح العرفية المنتشرة في سيناء وصعيد مصر.

وهكذا بات من الواضح ميلاد إطار قانوني يحكم الوساطة والأشخاص الذين يتولون القيام بهاو الآثار الناجمة عنها في حل النزاعات الناشئة بين الأفراد وأضحت لها المكانة التي تستحقها في القانون ، باعتبارها الطريق المفضل للتخفيف في الكم الكبير والمتراكم لعدد

[1]-قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008

[2] -الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،جريدة رسمية ،عدد 40 لسنة 2015.

[3]- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، جريدة رسمية ،عدد39 لسنة 2015.

القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودراجاتها كما أضحى اللجوء الى الوساطة أمرا ملحا بالنظر لما تتوفر عليه من مميزات كمرونة الإجراءات وسرعة البت في نزاعات وما تخلفه من أثار حميدة على العلاقات.

وتختلف أحكام الوساطة باختلاف فانون كل دولة و نوعية وطبيعة النزاع الذي تفصل فيه حيث أن نظام الوساطة المطبق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختلف عن نظام الوساطة في المواد الجزائية في عدة نقاط منها : القائم بعملية الوساطة والإجراءات المتبعة ومجالاتها إلا أن الهدف من الوساطة سواء المدنية أو الجزائية يبقى هو الوصول إلى حل ودي بين الأطراف وتخفيف العبء على القضاء .

أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع في انه يقدم فائدة نظرية وعلمية في الوقت ذاته وذلك حسب مايلي :

بالنظر إلى الدراسات السابقة نجد أن جلها تناول هذا الموضوع في أحد جوانبه فقط واغفل الجوانب الأخرى ، لذلك تظهر هذا الموضوع من الناحية النظرية في إلقاء المزيد من الضوء حول هذا الموضوع ، الذي يحتاج إلى دراسات واسعة ومعمقة خاصة بعد التعديلات التي مست القوانين الإجرائية المنظمة لهذه الآلية .

وكذلك تبرز أهمية الوساطة من خلال المزايا التي توفرها للقضاء والمتقاضين على سواء ، حيث تعد وسيلة فعالة لتخفيف العبء عن المحاكم ، والمحافظة على العلاقات الودية بين المتخاصمين وحماية حقوقهم ، كما تتميز العملية بطابع سري يحول دون إفشاء أسرار الأطراف إلى العلن.

أسباب اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

أولا : الأسباب الذاتية : تتمثل أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ، الرغبة والميل إلى مواضيع الوساطة كونه نظام حديث العهد على الساحة الدولية و كذا قلة المؤلفات الجزائية التي تتناول موضوع الوساطة خاصة في المادة الجزائية .

ثانيا : الأسباب الموضوعية :

حداثة الموضوع ذلك أن المشرع الجزائري أدرج الوساطة في المواد الجزائية لسنة 2015 الأمر الذي أضفى على هذا الموضوع صبغة الحداثة ، وخاصة بالنسبة لإدراجه كآلية جديدة للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح ، وجعله من المواضيع الجديرة بالبحث والدراسة لاسيما في ظل الغموض الذي يكتنف النصوص المنظمة لهذه الالية وغياب دراسات جدية ومعمقة ، الأمر الذي جعل من بحثنا هذا أكثر من ضرورة .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى :

التعرف على مفهوم الوساطة في التشريع الجزائري والتشريع المصري .

-إبراز أهمية الوساطة و مزاياها .

-تحديد مجالها في التشريع الجزائري .

-توضيح عام لإجراءات الوساطة في التشريع الجزائري

-توضيح خاص لإجراءات الوساطة في قانون حماية الطفل

مناقشة الإطار القانوني الذي يحكم الوساطة القضائية في التشريع الجزائري عامة وفي قضاء الأحداث خاصة ، وبيان الثغرات التي تعتريه .

اقتراح الحلول المناسبة من اجل استدراك النقائص التي تحول دون تطور الوساطة في هذا -المجال .

الصعوبات والعراقيل :

-ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة التي تعالج الوساطة في التشريع الجزائري والمصري ، وبالأخص ندرتها في موضوع الوساطة في قضاء الأحداث .

-رسوخ ثقافة الخصومة القضائية لدى شريحة واسعة من رجال القانون ، وغياب ثقافة الوساطة لدى المتخاصمين ، الأمر الذي حالة دون اللجوء إليها من أجل تسوية منازعاتهم .

-عدم وجود مكاتب مكلفة بالمسائل المرتبطة بالوساطة على مستوى المحاكم الأمر الذي يعطي صورة غير واضحة بشان مستقبل تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات .

-وأكثر صعوبة هي عدم تطرق المشرع المصري للوساطة في قضاء الأحداث بحيث لم يتبناها نهائيا .

مناهج البحث :

للإجابة عن إشكالية الموضوع نستخدم عدة مناهج كآلاتي :

أولا : المنهج الوصفي

ويعتمد على المعلومات والحقائق عن الموضوع ووضعها في قالب محكم ومكتمل.

ثانيا : المنهج التحليلي :

ويعتمد على إجراء دراسة معمقة لكل جزئية من جزئيات البحث فلا يكفي بعرض وتجميع ما هو كائن وموجود بل يتناول كل جزئية بعد وصفها بالتحليل ، ويشمل بذلك تحليل الآراء الفقهية والقوانين الوطنية ... الخ .

ثالثا:المنهج المقارن : يعتمد على إجراء مقارنة الوساطة في كل من القانون الجزائري والمصري .

إشكالية الدراسة :

تتناول هذه الدراسة البحث في نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري والمصري وبالأخص في قضاء الإحداث ، فالبرغم من وجود فكرة الوساطة منذ القدم فإننا نجد المشرع الجزائري لم يقنن هذه الفكرة إلا حديثا حيث أدرجت هذه الفكرة لأول مرة في قانون الإجراءات المدنية والدراية ، و كذا استحداثه لها في المواد الجزائية سنة 2015 بموجب قانون حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية ، فقد حاول تنظيم عملية الوساطة ووضعها في إطار قانوني ، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري في وضع نظام قانوني للوساطة في قضاء الأحداث ؟

ويترتب عن هذا التساؤل أسئلة فرعية وهي كآلاتي :

-فيما تتمثل الإحكام العامة للوساطة في كل من التشريعين الجزائري والمصري ؟

-وما هي الإجراءات المتبعة لسيرها إمام القضاء والآثار المترتبة عليها ؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين كل فصل بمبحثين بحيث تطرقنا في الفصل الأول إلى أحكام عامة للوساطة بحيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الوساطة والمبحث الثاني لإجراءات الوساطة أمام القضاء أما الفصل الثاني فخصصناه للوساطة في قضاء الأحداث تطرقنا فيه في المبحث الأول لمفهوم وساطة الأحداث والفصل الثاني للإجراءات الوساطة المتبعة في قانون الطفل.

الفصل الأول

أحكام عام للوساطة

قبل الولوج للحديث عن الوساطة كان من الأجدر أن نعرج إلى مفهوم الوسائل البديلة والتي نعني بها الطرق و أساليب إدارة وحل النزاعات خارج إطار القضاء ، وبالتالي فقد عهد هذا النوع من الآليات للتخفيف عن كاهل القضاء ، وعليه فازدياد النزاعات وتنوعها أدى إلى البطء في الفصل فيها أمام هذه الجهات القضائية الأمر الذي جعل النظم الحديثة على اختلاف مذاهبها تجيز للأشخاص الطبيعية والمعنوية اللجوء إلى هاته الوسائل البديلة لحل النزاعات[1].

تعد الوساطة القضائية إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الأطراف بطريقة ودية أين تحافظ بدورها على العلاقات القائمة بين المتخاصمين، وان الاهتمام بهذه الآلية من قبل المشرعين راجع إلى بساطة أحكامها وبعد نتائجها لتضع حلا للنزاع يتوصل إليه طرفيه دون فرض او إجبار من قبل أي طرف أخر.

يتولى مهمة الوساطة شخص ثالث يتميز بالحيادية والنزاهة والاستقلالية يسمى بالوسيط القضائي، الذي يتولى مهمة التقريب بين وجهات النظر بين المتخاصمين،بموجب أمر التعيين الذي يصدره القاضي المكلف بذلك دون أن يكون له –الوسيط القضائي– دور في إعطاء قرار أو فرضه على طرفي الخصومة، لتسعى الوساطة القضائية بذلك إلى الحفاظ على المصالح المشتركة بين الطرفين .

وعليه فحتى يمكننا التعرف على نظام الوساطة القضائية الذي تعتبر من صميم دراستنا الحالية فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول : ماهية الوساطة والمبحث الثاني فقد خصصناه إلى أحكام الوساطة في التشريع الجزائري والمصري.

[1]- علاوه هوام ،**الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية و الادراية الجزائري** ، دراسة مقارنة ، اطروحة ننيل شهادة دكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون ، الجزائر سنة 2012، ص 04

❖المبحث الأول : ماهية الوساطة في التشريع الجزائري والمصري

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة المستحدثة لحل النزاعات نظرا للمعاني السامية والأهداف المرجوة من تبنيها في حل النزاعات سواء بصفة كلية أو بصفة جزئية لتكون بذلك متميزة عن باقي الأعمال القانونية الأخرى[1].

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإنما اكتفى بوضع آليات لممارساتها فقد قام بتنظيمها في الفصل الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان في الطرق البديلة لحل النزاعات ، أما بالنسبة للوساطة الجزائية التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية فلم يعرف بدوره الوساطة الجزائية .

إلا أن المشرع المصري أورد تعريف للوساطة عامة ولكل من الوساطة الاتفاقية والقضائية في القانون الذي ينضم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية.

وبناءا على هذا قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم الوساطة أما المطلب الثاني فخصصناه لنطاق الوساطة وشروطها .

المطلب الأول : مفهوم الوساطة

للإلمام بمفهوم الوساطة سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها وأنواعها المختلفة وخصائصها

[1]- علاوة هوام ،المرجع السابق ، ص 04

الفرع الأول : تعريف الوساطة

1- **الوساطة لغة** :الوساطة بفتح أوله مصدر، والفعل وسط ووسط بضم عين الفعل وفتحها والمصدر من فعل على فعالة ،كما تطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط يقال :توسط بينهم أي عمل الوساطة وللوساطة عدة معاني يقال التوسط في الحق والعدل وفي الحسب والنسب والشرق ،يقال: رجل وسيط أي حسيب في قومه.[1]

و قول الله تعالى **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**[2] أي عدلا ، فهذا تفسير الوسط ومعناه وانه اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه ، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا اسم جاء على وزن نظيره في المعنى وهو بين تقول جلست وسط قوم أي بينهم[3]

2- الوساطة اصطلاحا :

أ- في الفقه الجزائري :

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة من خلال المواد المنظمة لأحكامها وإنما ترك أمر تعريفها للفقه وعليه يمكن أن تعرف الوساطة على النحو التالي :

عرف الفقه الوساطة في المواد المدنية بأنها " وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه و حيادي و مستقل يزيل الخلاف القائم ، و ذلك باقتراح حلول عملية و منطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية و بدون أن يفرض عليهم حلا أو يصد ر قرارا ملزما" .

وبالنسبة للوساطة الجزائية فقد عرفها الفقهاء على إنها " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى

---

[1] بوجمجة بتشيم، **النظام القانوني للوساطة القضائية ، دراسة في القانون المقارن** ،تخصص قانون مقارن ، جامعة تلمسان ، 2011-2012 ، ص 19.

[2]-الاية 143 سورة البقرة

[3] - ابن منظور لسان العرب .

الجنائية بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف والاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[1]

و عليه، فإن فكرة الوساطة الجديدة على القانون الجزائري و ليس على مجتمعنا الإسلامي العربي و القبلي وسيلة اختيارية و رضائية ، تستلزم حوارا مفتوحا على قدم المساواة والقرار فيها ذاتي ، فدور الوسيط يقتصر على تسهيل التواصل و الحوار بين الإطراف و هي مفيدة و عملية للمتنازعين الذين يريدون حلا سريعا للنزاع القائم بينهم .

و تضمن الوساطة نقل المتخاصمين من مقاعد المرتقب و المنتظر لمقاعد الحكم و تجعلهم يساهمون في بناء حيثيات حكمهم بمساعدة الوسيط،وهي تسعى للوصول لربح الجميع وبمعنى آخر حل متفق عليه وليس حل مفروض. و في حال الوصول إلى حل ، فان أهم ما تضمنه الوساطة هو ربح جميع الأطراف ، فلا يكون أحدهما خاسرا و الأخر رابحا و إنما الاثنان فائزان.

ب–في الفقه المصري :

فقد عرفها بأنها " هي الوسيلة التي يلجأ فيها الأطراف إلى طرف محايد من الغير (الوسيط)، لمساعدتهم في سعيهم إلى التوصل إلى تسوية ودية للنزاع الناشئ بينهم عن علاقة قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية، من خلال تشجيعهم على التواصل بهدف تمكينهم من حله، دون أن يكون للوسيط صلاحية فرض أو اقتراح حل معين للنزاع"[2] .

[1]– العيد هلال ، **الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية** ، مجلة المحامي ، عدد 25 ، منظمة المحامين لناحية سطيف 2015 ص 48.

[2]- قانون المؤرخ في 2013/02/12 ، **يتضمن قانون تنظيم اجراءات الوساطة**، الجريدة الرسمية 2013.

وقد ذهب رأي الفقه المصري إلى تعريف الوساطة بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد أي الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما[1]

وكذلك عرفها الفقه بأنها تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به نزاعا يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل .

في حين ذهب رأي أخر إلى أن الوساطة بمثابة مجالس الصلح لأنها تشهد فالوصل إلى اتفاق أو مصالحة بطرق ودية .

الفرع الثاني : خصائص الوساطة وأنواعها

حتى يمكننا التحدث عن أنواع الوساطة وخصائصها قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول خصائص الوساطة ، أما الفرع الثاني فقد خصصناه إلى أنواع الوساطة .

أولا : خصائص الوساطة

ثمة مميزات و خصائص تتمتع بها الوساطة جعلتها متقدمة على الوسائل التقليدية لحل الخلافات ، و هذه المميزات باتت مقبولة و فعالة في حسم النزاعات ، إن كان ذلك من حيث تخفيف العبء عن القضاء ، أو مرونة و سرعتها للفصل في النزاعات أو سريتها أو ضمانها لاستمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع ، و هو ما سنتناوله كالآتي:

[1] – ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة** ، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، 2011 ص 41

1: تخفيف العبء على القضاء : بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء[1] ، مما يساهم بشكل كبير في تخفيف العبء على القضاء .

صف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع مما يؤدي إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف[2] .

2: المرونة : لعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات وجود الأساليب التقليدية و الشكليات الرسمية المعقدة ، فحل النزاع عن طريق القضاء يحتوي و يشمل عدة أمور يجب إتباعها تحت طائلة البطلان مما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين ، ففي الوساطة لا يوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان ، فعكس ذلك تهدف الوساطة لإتباع أي إجراء يمكن أن يؤدي للتوصل لحل مرضي لأطراف النزاع ، فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة ما دام الهدف هو إيصال الأطراف للحل الذي يرغبون[3]

3: سرعة الفصل في النزاع : أن حل النزاع عن طريق الوساطة يتميز بسرعة التوصل الحل واختصار الوقت وهي بذلك تكفل استغلال الوقت والحصول على حلول سريعة من خلافا للنزاعات التي تعرض على أجهزة القضاء والتي تستغرق اوقاتا طويلة حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف الوساطة إذ حدد المشرع مدة زمنية لحل النزاع لا تتجاوز ثلاث أشهر ابتدءا من تاريخ إحالة النزاع إلى الوسيط وقد نصت على هذه المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فمن خلال نص المادة 996 نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تحديده لمدة الوساطة في مدة أقصاها ثلاثة أشهر إنما يريد السرعة في

---

[1]– علاوة هوام ، مرجع سابق ، ص 74

[2]– عروي عبد الكريم، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية**، جامعة الجزائر1 ، ، 2012، ص .87

[3]– بربارة عبد الرحمان ،**شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية** ، الطبعة الرابعة ، منشورات بغدادي ، الرويبة ، الجزائر 2013 ص 532.

حل النزاعات ، وتوفير الوقت والجهد و النفقات على الخصوم و وكلائهم من خلال إنهاء الخصومة في مراحلها الأولى.[1]

4: استمرار العلاقات الودية بين الأطراف : توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحاولة إزالة إشكالات بين الأطراف والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعد والخروج بمصالحة تفيد كافة الخلافات[2] .

5:سرية إجراءات الوسائل البديلة :

ومن خصائص الوساطة أيضا أنها تتضمن نصيب من السرية بين الأفراد والحرص على عدم نشر كل ما يتعلق بالنزاع وشرط السرية يجب أن يذكر في اتفاق الوساطة إذ يتعهد الأطراف أن يحافظوا على الوساطة وإجراءاتها في إطار السرية[3] كما يلتزم الوسيط القضائي أثناء مجريات الوساطة إلى غاية نهايتها بحفظ السر إزاء الغير[4]، حيث تعتبر خاصية السرية هي الدافع المهم الذي من خلاله يقبل الأطراف بعرض القاضي للوساطة ليجنبوا أنفسهم مبدأ علانية الجلسات الذي تقوم عليه سائر القضايا المرفوعة أمام القضاء .

ثانيا: أنواع الوساطة

تختلف الوساطة من حيث أحكامها في بعض المسائل الإجرائية وتشترك في وجود طرف ثالث يسعى لتقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة للوصول إلى حل لنزاعهم وهو يختلف حسب نوع الوساطة ، ويمكن تقسيمها إلى وساطة قضائية ، وساطة اتفاقية ووساطة مؤسسية ثم نرى الوساطة في المجال الجنائي ، حيث أن المشرع الجزائري ومن خلال المواد المنظمة للوساطة القضائية لم يصرح بالنوع الذي اعتمده لحل النزاعات بطريق الوساطة،هذا

[1]– بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص 532 .

[2]– عروي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 87–88.

[3]– بوجمعة بتشيم، مرجع سابق، ص 26.

[4]– انظر المادة : 1005 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية

على عكس المشرع المصري الذي حدد أنواع الوساطة من خلال قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية لسنة 2013 والتي تشمل كل من الوساطة الاتفاقية والوساطة القضائية بحيث أورد من خلال هذا القانون تعريفا لكل نوع .

رغم ذلك تعددت الاجتهادات الفقهية في تسمية مختلف أنواع الوساطة لذلك وجدت الأنواع الآتية :

1-الوساطة القضائية : تتم أمام جهات قضائية عبر قضاة الصلح و البداية الذين يتم اختيارهم من قبل رئيس محكمة البداية (أي المحكمة الابتدائية) و يكلفون بهذه المهمة ويطلق عليهم قضاة الوساطة ، و تم لأجل اعتماد هذا النوع من الوساطة إحداث مقر للوساطة في المحاكم ، و يضم هذا المقر مؤهلين و مدربين على أعمال الوساطة ، و تناط بهم مهمة الإشراف و متابعة الأمور ذات العلاقة بالوساطة ، وتتم إحالة النزاع للوسطاء القضائيين من طرف القضاة[1].

وإما أن يقوم بها وسيط محترف تعينه المحكمة المعروض عليها النزاع من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين لديها .

ولقد نص المشرع المصري على الوساطة القضائية في مسودة قانون الوساطة وعرفها على أنها الوساطة القضائية: هي الوساطة التي يجريها القاضي المنتدب بإدارة الوساطة بعد رفع الدعوى القضائية وقبل نظرها

2-الوساطة الغير قضائية : يقوم بها أشخاص من خارج جهاز القضاء : موثقين ، محضرين ، محامين ، أشخاص متقاعدين وفنيين في مجالات تخصصية معينة ...

[1]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ، **الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية** ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ، القاهرة ، مصر 2012 ص 40.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم **08-09** المؤرخ **2008/02/25**[1] بحيث يتولى جهاز القضاء عرض الوساطة على أطراف النزاع المودع لديه ويعين الوسيط من قائمة الوسطاء المعتمدين ، ويبقى دور القضاء هو الإشراف ومتابعة عمل الوسيط المعني

3-الوساطة الاتفاقية : في هذا النوع من الوساطة يتم اختيار الوسيط من قبل الأطراف أنفسهم باختيارهم ،حيث يجمعون على تسمية وسيط معين يجدون لديه القدرة الكافية و الكفاءة لحل النزاع ،و عند اختيار هذا الوسيط يتم التقدم بطلب للقاضي الذي ينظر في الدعوى ، و يقوم هذا الأخير بإحالة النزاع لهذا الوسيط .

هذه هي الأنواع الأكثر رواجا للوساطة إلى جانب بعض الأنواع التي تعرف تطبيقاتها في مختلف التشريعات.

وقد عرفها المشرع المصري بأنها هي الوساطة التي تتم باتفاق الأطراف قبل رفع الدعوى القضائية أو التحكيمية، أو أثناء نظرها، سواء أشير إليها بتعبير الوساطة أو بتعبير آخر ذى مدلول مماثل، و التي يتفق الأطراف فيها على تسوية النزاع القائم بينهم من خلال الإجراءات التي يقوم بها الوسيط المقيد بجدول الوسطاء سواء أكان شخصا معنويا أم اعتباريا، أو قاضى إدارة الوساطة القضائية ، وذلك بحسب الأحوال

و الوساطة التحكمية و هي بند في العقد يقضي بأنه في حال نشوب النزاع يتم عرضه على الوسيط و في حال فشل الوساطة يتحول الوسيط لمحكم.

4-الوساطة المؤسسية : وهي اللجوء إلى مؤسسات الوساطة المنتشرة داخل الدولة أو خارجها وهي عبارة عن مراكز متخصصة في مجالات معينة[2] .

[1]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 ، **يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية** ،مرجع سابق.

[2]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ، المرجع السابق ص 34-35 .

5- الوساطة الجنائية : تعتبر الوساطة الجنائية طريقة من طرق إنهاء الدعوى الجنائية ووسيلة مستحدثة أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتعالج الزيادة المستمرة في القضايا الجنائية ومحاولة التوصل الى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت المجني عليه من جراء جريمته دون إن يتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول إجراءاته[1] ، وتكون عادة قبل تحريك الدعوى العمومية .

المطلب الثاني : نطاق الوساطة وشروطها في القانون الجزائري والقانون المصري

تختلف شروط ونطاق الوساطة القضائية حسب طبيعة النزاع والقانون الواجب التطبيق سواء كان نزاع مدني او جزائي وعليه فقد قمنا بتقسيم هذ المطلب الى فرعين حيث سنتناول في فرع الأول نطاق وشروط الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي الفرع الثاني نطاقها في قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول :شروط الوساطة

أولا :شروط تخص الوسيط

1-في القانون الجزائري : الوساطة قد تسند إلى شخص طبيعي قد يكون أستاذ جامعي أو تاجرا أو إماما أو خبيرا قضائيا أو محضرا ... الخ

وقد تسند إلى جمعية باعتبار أن الجمعية شخص معنوي يقوم رئيسها متى أسندت إليه مهمة الوساطة بتعين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويقوم بإخطار القاضي بذلك وذلك طبقا لنص المادة 997 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث لم يحدد المشرع طبيعة

[1]- خيري عبد الفتاح السيد البتانوني ، المرجع السابق ص 40.

الجمعية ولم يذكر وجوب توفر المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي عهدت له مهمة الوساطة[1].

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيجب توافر شروط موضوعية وشكلية لتعيينه وهي :

أ-**الشروط الموضوعية** : نصت عليها المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 [2]

يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف.
- أن لا يكون ممنوعا عن الحقوق المدنية.
- أن لا يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا مستقلا في ممارسة الوساطة.

والشروط الموضوعية للوسيط في المشرع المصري هي كالتالي :

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالوساطة،

- يتعين على الوسيط الالتزام بالحيدة والنزاهة أثناء إجراءاتها
- يتعين على الوسيط عند تعيينه وطوال إجراءات الوساطة أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكا بشأن حياده أو استقلاليته

ب- الشروط الشكلية :

- يختار الوسيط من القوائم التي تم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي.

[1]- بربارة عبد الرحمان ،مرجع سابق ، ص 534-535 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1430 ، الموافق ل 10 مارس 2009 ، يحدد كيفيات تعين الوسيط القضائي ، الجريدة الرسمية عدد 16 لسنة 2009 .

– توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائية مرفقا بالوثائق التالية : مستخرج صحيفة السوابق القضائية بطاقة رقم 03 ، لا يزيد تاريخها عن 3 أشهر ، إضافة إلى الشهادة الجنسية وشهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء ، وشهادة الإقامة

وبعد دراسة الطلبات ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار وفي الأخير يؤدي الوسيط القضائي اليمين[1] .

2–في القانون المصري :وبدوره قام المشرع المصري بضبط شروط تخص الوسطاء وذلك في قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية بحيث فرق بين الوسيط الخاص والوسيط القضائي

الوسيط الخاص: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بجدول الوسطاء، القائم بإجراءات الوساطة الاتفاقية

الوسيط القضائي: هو القاضي المنتدب بإدارة الوساطة القضائية القائم بأعمال الوساطة القضائية، أو الاتفاقية أثناء نظر الدعوى القضائية ، وفقا لأحكام هذا القانون

أ–الشروط الموضوعية

حسب نص المادة 172 من قانون لعمل المصري قانون رقم 12 لسنة 2003 يجب أن تتوفر في وسيط النزاع الذي يتم اختياره من قائمة الوسطاء :

–أن يكون ذي خبرة في موضوع النزاع

–ألا يكون له مصلحة في النزاع.

–ألا يكون قد سبق اشتراكه بأية صورة في بحث النزاع أو محاولة تسويته

–مع مراعاة الأحكام الخاصة بالوساطة، يتعين على الوسيط الالتزام بالحيدة والنزاهة أثناء إجراءاتها.

يتعين على الوسيط عند تعيينه وطوال إجراءات الوساطة أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل

[1]– أنظر المواد 4 و 6 و 8 و 9 و 10 من المرسوم 09–100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ، مرجع سابق .

.أن تثير شكوكا بشأن حياده أو استقلاليته

يتعين على الوسيط عدم إعطاء وعود أو ضمان نتائج محددة بشأن الوساطة

ب-الشروط الشكلية :

-نصت المادة 171 على تعد في الوزارة المختصة قائمة بالوسطاء يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتشاور مع الاتحاد العام لنقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال. ويصدر بتحديد شروط القيد في قائمة الوسطاء قرار من الوزير المختص.

-نصت المادة 173 من ذات القانون على أنه : يتم اختيار الوسيط من بين المقيدين في قائمة الوسطاء والمنصوص عليها في المادة 171 من نفس القانون ، وإبلاغ الجهة الإدارية المختصة به وذلك خلال 8 أيام من تاريخ تقديم الطلب وتتولى هذه الجهة إخطار الوسيط الذي وقع عليه الاختيار

-وتبدأ مهمة الوسيط من تاريخ إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك .

ثانيا:شروط تخص الموضوع

وهي شروط متعلقة بالمشتكي من والمشتكي بحيث يجب أن يكون المشتكي منه معينا أما المشتكي أو الضحية يستلزم وجود ضرر ناتج عن الجريمة المنسوبة للمشتكي منه ، هنا تطبق نفس الشروط المتعلقة بالضرر الموجب للتعويض وهي أن يكون الضرر شخصيا ومحققا ومباشرا ، ولا بد أن يكون الضحية والمشتكي منه كاملي الأهلية 19 سنة وإذا لم يتحصل أحدهما على الترشيد اللازم ، فان الاتفاق يبرم مع وليه حتى يكون صحيحا[1] .

الفرع الثاني : نطاق الوساطة في القانون الجزائري والمصري

أولا : نطاق الوساطة الجزائية :

1-من حيث الموضوع : حدد قانون الإجراءات الجزائية[2] الجرائم التي تجوز فيها الوساطة بحيث أعدها في المادة 37 مكرر2 وهي : جرائم السب والقذف ، وجنحة الاعتداء على

[1] – العيد هلال ، **الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية** ، مرجع سابق ، ص58.

[2]– أمر رقم 15-02 **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية** ، مرجع سابق .

الحياة الخاصة كما أجازها في جرائم التهديد و وجنحة الوشاية الكاذبة كما أجازها في جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الامتناع ألعمدي عن تقديم مبالغ النفقة وجريمة عدم تسليم الطفل .

وأيضا تجوز الوساطة في جرائم الضرب والجروح الغير عمديه وجنحة الضرب دون إصرار وترصد هذا فيما يتعلق بالجرائم التي تمس الشخص واعتباره ، أما بالنسبة لجرائم الأموال فهي كالأتي : جنحة إصدار شيك دون رصيد الفعل وجنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها و جريمة الاستيلاء على أموال الشركة ، كما يمتد نطاق الوساطة كجنحة الاعتداء على الملكية العقارية ، وجنحة تخريب وإتلاف ألعمدي لأموال الغير ة وتشمل كذلك جنحة إتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في أملاك الغير وأيضا الأفعال المتعلقة باستهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .

وكل هذه الجرائم منصوص ويعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري[1] .

2-**من حيث الأطراف والزمان** : من خلال نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فان الوساطة قد تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية او المشتكي منه[2] .

-أما من حيث الزمان القانوني لم يبين لنا الميقات التي تتحقق فيه الوساطة خاصة وان جميع الجرائم تخضع للتقادم[3] ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية ، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محاضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة او بتاريخ تسجيل الشكوى فيما يتعلق بالجرائم المقيدة بها.

---

[1]- امر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 **المتضمن قانون العقوبات** ، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 .

[2]- العيد هلال ، **الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية** ، مرجع سابق ص 50 ، 51 .

[1]-حددت المواد 7 و 8 و 9 قانون الاجراءات الجزائية أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنايات بمرور 10 سنوات والجنح بمرور 03 سنوات و المخالفات بمرور 02 سنتين .

ثانيا : نطاق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و القانون المصري

من خلال عدد المواد التي هي 12 مادة مقارنة مع مواد الصلح التي هي 4 يتبين أن المشرع أعطى أهمية معتبرة لهذه الطريقة للفصل في النزاعات في كل الميادين[1] باستثناء قضايا شؤون الأسرة وقضايا العمالة وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام وهذا حسب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين أن المادة 995 من نفس القانون حددت مجال الوساطة وبالتالي سنتناول مايلي :

1-مجال الوساطة : القاضي هو الذي يحدد بعد اتفاق الخصوم مجال الوساطة بحيث يقرر إذا كانت تشمل النزاع ككل أو بعض منه[2]

2-نطاقها :في القانون الجزائري يتحدد نطاق الوساطة بتحديد طبيعة النزاع طبقا لما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،سواء كان النزاع يختص به القضاء العادي أو الإداري ، بحيث جاءت المادة 994 بصيغة الوجوب تلزم القاضي بعرض الوساطة على الخصوم[3] في جميع المواد باستثناء منازعات شؤون الأسرة ، والقضايا العمالية وما من شأنه المساس بالنظام العام فالمشرع لم يذكر أن الوساطة تخص النزاع المدني دون غيره ولم يستثنى بنص صريح النزاع الإداري و من ثم نستنتج أن الوساطة غير مستثناة من النزاع الإداري[4] .

---

[1]-عمر الزاهي ، **الطرق البديلة لحل النزاعات : الصلح و الوساطة والتحكيم يومي 15 و 16 جوان 2008** ، مجلة المحكمة العليا عدد خاص ص 588 .

[2]- عبد السلام ذيب ، **قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد** ، الموقم للنشر ، الجزائر 2009 ص 415

[3]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 533

[4]- شفيقة بن صاولة ، **الوساطة والنزاع الاداري** ، **الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة يومي 15-16 جوان 2009** ، منشور على الموقع الالكتروني www.crjj.mjistice.dz تاريخ الاطلاع 2017/03/13 على الساعة .29: 21

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد نطاق لاستخدام آلية الوساطة وذلك في المادة الأولى من قانون تنظيم إجراءات الوساطة الذي ينص على تطبيقها لتسوية كافة المنازعات المدنية والتجارية، ونصت في فقرتها الثانية أنه ولا يجوز اللجوء إلى نظام الوساطة الاتفاقية أو القضائية فى كل ما لا يجوز الصلح فيه أو يخالف الآداب العامة أو النظام العام كما أنه ولا يجوز اللجوء إلى نظام الوساطة الاتفاقية أو القضائية في المنازعات الخاضعة لأحكام القانون رقم (10) لسنة 2004 بشأن إنشاء محاكم الأسرة، وأحكام القانون رقم (12) لسنة 2003 بشأن قانون العمل .

واعمل كذلك المشرع المصري على خلاف المشرع الجزائري الوساطة في الجانب الأسري بحيث أنشأ قانون رقم 10 الصادر سنة 2004 محاكم الأسرة المصرية تتولى الفصل في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

❖ المبحث الثاني : إجراءات الوساطة أمام القضاء

تعتبر الوساطة إحدى الطرائق الفعلية لتسوية النزاعات بين الأشخاص حيث تعد جزءا لا يتجزأ من النظام القضائي ، كما أن الوساطة عملية تهدف إلى إتاحة الفرصة للأطراف للوصول إلى تسوية منازعاتهم ، وتعمل على توفير الجهد والوقت والنفقات بالنسبة للأطراف .

ولأجل توضيح كيفية تكريس الوساطة ضمن إجراءات التقاضي بشقيها المدني والجزائي قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في الفصل الأول إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفي المطلب الثاني إجراءاتها في قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول : إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المصري

سنقسم هد المطلب إلى ثلاثة فروع سنتناول في الفرع الأول سير الوساطة وفي الفرع الثاني رقابة القاضي للوساطة وفي الفرع الثالث أثار الوساطة

الفرع الأول في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أولا : سير الوساطة من خلال المادة 994 من القانون 08-09 السالف الذكر ، نستخلص أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم ففي حالة قبول هذا الإجراء من قبل الخصوم يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومنه تبدأ إجراءات الوساطة والمتمثلة في :

1-وجوب عرض الوساطة على الأطراف : القاضي ملزم بعرض الوساطة على الأطراف ، حيث أن هذا الأجراء لا يصبح نافذا إلا إذا قبله الأطراف[1] ، فالقاضي يدعو الخصوم للوساطة خلال مختلف مراحل التقاضي ، سواء كان من الدرجة الأولى او في الاستئناف فالمشرع لم يفصح إن كان يجب أن يتم ذلك في بداية الخصومة أم خلال إجراءاتها[2] .

فعرض الوساطة القضائية إجراء وجوبي دون أن يرتب على الإغفال أي بطلان ، فالوساطة وان كانت اختيارية بالنسبة للمتقاضين إلا أنها تعتبر إجبارية بالنسبة للقاضي .

[1]- بوجمجة بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، مرجع سابق .

[2]- عبد السلام ذيب ، **الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر و الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة** ، الجزائر يومي 15 و 16 ، منشور على الموقع الالكتروني : www.crjj.mjustice.dz تاريخ الاطلاع 2017/03/13 على الساعة 00: 18

2-**قبول الإطراف للوساطة القضائية** : الوسيط لا يعين إلا إذا قبل به الأطراف كون أن الوساطة ليست نابعة من إرادة المقاضي وإنما من إرادة الأطراف ، فالقانون يكتفي بوضع التزام على القاضي ويعرض الوساطة على الأطراف ان شاؤا اخذو بها وان ابو لهم ذلك [1]

3-**تعين القاضي للوسيط** [2]: بالرجوع إلى القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر ، يبدو أن القاضي المشرف على القضية هو الجهة المخولة باختيار الوسيط القضائي و ومن بين الأشخاص المسجلين بقائمة الوسطاء القضائيين وما على الأطراف إلا التمسك بحق رده متى توافرت إحدى حالات الرد المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09- 100 السالف الذكر وهي :

-إذا كان للوسيط أي علاقة قرابة أو مصاهرة مع احد الخصوم .

-إذا كان احد أطراف النزاع في خدمة الوسيط

-إذا كان بين الوسيط وبين احد الخصوم صداقة أو عداوة

-إذا كان للوسيط خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم

كما نصت المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه يجب أن يتضمن الأمر القضائي لتعين الوسيط موافقة الخصوم وتحديد أجال الوساطة وتاريخ رجوع القضية للجلسة .

4-**عملية الوساطة** : بعد موافقة الوسيط على إجراء الوساطة ، يقوم باستدعاء الأطراف لحضور جلسات الوساطة ومن غير المتصور ان يتوصل أطراف النزاع الى تسوية ودية

[1]- تراري تاني مصطفى، **مرجع سابق**، 2008 ص 63 .

[2]- زيري زهية ، **مرجع سابق**، الجزائر 2015 ، ص 53

لنزاعاتهم في أول جلسة وإنما يستلزم ضرورة عقد جلسات تمهيدية وأخرى انفرادية علاوة عن الجلسات المشتركة[1] .

5-**محضر الوساطة :** عند الانهاء الوسيط لمهمته يخطر القاضي كتابيا بما توصل إليه الخصوم من اتفاق او عدمه طبقا لنص المادة 1003 من القانون 08-09 السالف الذكر ، وفي حال الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمن محتوى الاتفاق ويوقعه الخصوم[2] .

6 - **رجوع القضية الى الجلسة والمصادقة على محضر الاتفاق :** ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها ، ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ، و يعد هذا المحضر سندنا تنفيذيا وهذا حسب المادة 1004 من القانون 08-09 السالف الذكر.

ثانيا : رقابة القاضي للوساطة

حسب نص المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فانه يتوجب على القاضي متابعة و مراقبة عملية الوساطة واتخاذه أي تدبير يراه مناسبا ، سواء من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم أو بناءا على طلب من الوسيط[3] .

ثالثا : أثار الوساطة

1: انتهاء الوساطة

تنتهي الوساطة بإحدى النتيجتين إما فشل النزاع وإما التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم بينهم .

---

[1]-خلاف فاتح مرجع سابق ،ص 295 .

[2] - تراري تاني مصطفى ، المرجع السابق ، ص 564 .

[3] - دريدي شنيتي ، **الوساطة القضائية ،جيطلي** ، الجزائر 2012 ص83 .

أ-**في حال فشلها** : قد لا تتكلل الوساطة بالنجاح فقد تنتهي من طرف القاضي[1] وفقا لما نصت عليه المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يمكنه إنهاء الوساطة تلقائيا عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها .

كما يمكن أن تنتهي من طرف الوسيط وفقا لما نصت عليه المادة 1003 من القانون السالف الذكر بحيث تنتهي عند إنهاء الوسيط لمهمته وهي 3 أشهر ما لم يتم تحديدها .

ب-**في حالة نجاحها** : عند نجاح محاولات الوسيط في دفع الإطراف إلى التوصل إلى اتفاق يقوم بإخطار القاضي بذلك فيقوم بتحرير البنود المتفق عليها بشكل واضح ودقيق وشامل ، ثم يقوم بالتوقيع عليه إلى جانب الخصوم ويودعه بعد ذلك لدى أمانة الضبط الجهة القضائية المعينة ، وبعدها ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها[2] .

2 : نتائج الوساطة

أ-**في حالة فشلها** : بالنسبة لآثارها على تقادم الحقوق فان اللجوء الى الوساطة في القانون الجزائري يتم بعد رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المعينة ، وبالتالي لا يوجد أدنى تأثير للوساطة على مواعيد رفع الدعوى طالما أنها رفعت ابتداء[3] .

أما بالنسبة لأثار فشلها على الدعوى العمومية وباستقراء الأحكام الواردة في القانون 08-09 ، يتضح أن فشل الوساطة لا يرتب أي أثر سلبي على الدعوى العمومية .

ب-**في حالة نجاحها** : في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا بذلك إلا أن هدا المحضر وعلى خلاف محاضر الصلح لا يعد سندا تنفيذيا بذاته ، وإنما لا بد أن يصادق عليه القاضي بموجب أمر نهائي لا يكون قابلا لأي طعن

[1]- دليلة جلول ، **الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية** ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2012 ، ص 61 .

[2]- زريري زهية ، المرجع السابق ، ص 68.

[3]- خلاف فاتح ، مرجع سابق ، ص 312 .

ومنه فان محضر الاتفاق المصادق عليه بأمر قضائي والذي يصبح سندا تنفيذيا و يجعل النزاع محسوما بصفة دائمة[1] .

الفرع الثاني:إجراءات الوساطة في التشريع المصري

أما في التشريع المصري فتتم عملية الوساطة حسب ما نص عليه قانون تنظيم إجراءات الوساطة الاتفاقية والقضائية لتسوية المنازعات التجارية والمدنية :

يجوز للوسيط أن يجرى الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة طلبات الأطراف . وظروف الوساطة، وبما لا يخالف النظام العام

يشترط لانعقاد جلسات الوساطة، حضور أطراف النزاع أو مفوض عنهم بموجب تفويض .خاص يتيح له تسوية النزاع من خلال إجراءات الوساطة

وللوسيط أثناء إجراءات الوساطة الاجتماع بأطراف النزاع ووكلائهم وتداول موضوع النزاع معهم، وله الانفراد بكل طرف عل حدة، ويتخذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر، بهدف الوصول إلى حل ودي للنزاع.

يجوز للأطراف أثناء الوساطة أن يستعينوا بمن يرون الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين لإبداء رأيهم مشافهة، أو بمذكرة مختصرة للوسيط في أي من المسائل الفنية .المتعلقة بالنزاع موضوع الوساطة

لا يجوز للوسيط العمل كمحكم أو محامٍ بعد العمل كوسيط، فى نزاع كان محلا للوساطة أو .في أي نزاع مرتبط بها

.عقب انتهاء الوساطة يعيد الوسيط إلى كل طرف ما قدمه إليه من مذاكرات ومستندات

.يحدد الوسيط الخاص أتعابه بالاتفاق مع أطراف النزاع

يُوقف سريان مدد التقادم فيما يتعلق بالمطالبة موضوع الوساطة لمرة واحدة لمدة شهر

[1]– دليلة جلول ، مرجع سابق ، ص 50–51 .

أما إجراءاتها في المنازعات الأسرية في تتم كالتالي :

حسب القانون رقم 10 الصادر سنة 2004 التي تصدر قرار يتضمن تشكيل هذه المكاتب ومقر عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها وتحديد جلستها والإجراءات المتبعة للقيام بمهامها .

ونظرا لأهمية هذه الوسيلة في حل النزاعات الأسرية ارتأى المشرع المصري إلزام الأطراف المتنازعة باللجوء إلى مكتب التسوية ثم اللجوء بعد ذلك إلى عرض النزاع على المحكمة

ويتم اللجوء إلى هذه المكاتب دون أداء الرسوم أي تكون مجانية ويجب أن تنقضي التسوية خلال خمسة عشرا يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق فإذا تم الصلح حرر رئيس مكتب التسوية المنازعات الأسرية محضرا بذلك لإثباته يوقعه إطراف النزاع إذا لم تنجح الجهود الرامية إلى تسوية النزاع بين الأطراف حرر محضرا بذلك وارقق به تقارير الأخصائيين وتقرير رئيس المكتب ويرسل الجميع إلى الكتابة ضبط محكمة الأسرة وذلك داخل أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ طلب أي واحد من أطراف النزاع قصد البت فيه .

والمميز في هذه المسطرة ، أن المشرع المصري خلال المحاكمة ألزم باستعانة الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين،وذالك راجع لأهميتها في تسوية النزاعات الأسرية والذين عليهما ان يقدما للمحكمة تقريرا في مجال تخصصهما.

والجدير بالذكر أن التشريع المصري قد أخذ بمبادئ الوساطة الأسرية من دون إصدار قانون خاص بذلك .

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية

سوف نتطرق في هذا الموضوع بالبحث في الفرع الأول والدراسة لإجراءات إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة أو كيفية عرض الوساطة على الخصوم ثم نتناول تنفيذ محضر الوساطة . وفي الفرع الثاني لأثار الوساطة .

الفرع الأول : إجراءات الوساطة

1-إجراءات إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة :

بادئ ذي بدء يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد الإجراء القانوني الواجب إتباعه من طرف وكيل الجمهورية لأجل إخطار الخصوم بالية تطبيق الوساطة ولقد نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه وبناءا على طلب الضحية او المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها[1].

ويفهم من سياق هذه المادة أن الوساطة الجزائية يمكن تقريرها عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية وبالتالي لا مجال لتطبيق الوساطة عندما يقرر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي .

وطبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص يتعين على ضابط الشرطة القضائية ان يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل الى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى عملهم ومنه يجوز لوكيل الجمهورية لأجل تفعيل آلية

[1]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، مرجع سابق ، ص 124.

إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة إخبارهم بذلك بواسطة ضباط الشرطة القضائية ودعوتهم للحضور .

أما في حالة تقديم شكوى مكتوبة من الضحية او المشتبه فيه لأجل تطبيق الوساطة والتصالح مع الطرف الأخر وبغية عدم تعطيل مصالح النيابة وإرهاقها بكم أخر من القضايا فيستحسن أن يتم ذلك بواسطة الضبطية القضائية أي بدون طلب الشخص الذي يريد الوساطة وقبول أو رفض الطرف الأخر ثم يرسل الملف للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا .

2-تنفيذ محضر اتفاق الوساطة : بعد إخطار الخصوم من طرف وكيل الجمهورية بيوم وساعة الحضور لمكتبه لأجل الاتفاق حول تطبيق الوساطة يخطر الخصوم شخصيا[1] ، ويتم التأكد من هوية طرفي الوساطة ثم يبدأ وكيل الجمهورية أو الشخص الطالب لإجراء الوساطة في إبداء حججه وطلباته والاقتراحات التي يراها مناسبة لأجل جبر الضرر الواقع بالضحية ، ويجب أن يهدف ما يتوصل إليه اتفاق الخصوم إلى ما نصت عليه المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وهو :

-إما إعادة الحال إلى ما كان عليه .

-تعويض مالي أو عيني عن الضرر .

-كل اتفاق أخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف .

فعملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم الوساطة الجزائية إلى التعويض بالصور المختلفة :

الصورة الأولى : وهي التي تعد من صور التعويض فهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحالة إلى طبيعتها و كبناء جدار داعم تسبب الجاني في سقوطه .

الصورة الثانية : فهي تتعلق بالتعويض المالي والذي يتمثل في إلزام المتهم او المسؤول بدفع مبلغ من النقود الى الشخص المتضرر من الجريمة

[1]-هلال العيد ، **الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية** ، مرجع سابق ، ص 60

أما الصورة الثالثة : للتعويض تتمثل في التعويض العيني وهو تقديم الجاني الضرر عينا فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها .

الصورة الرابعة : والتي أوردها القانون تتمثل في منح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقيات مخالفة للقانون

-وفي حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة ، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق عن طريق الوساطة يتضمن صياغة التزامات الأطراف ، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد وهذا ما يسمى اتفاق الوساطة .

وعليه فاتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به ، وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 06 حيث أكدت على أنه يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا ، وإذ لم يتم تنفيذ الاتفاق المكتوب في الأجل المحدد المدون في محضر الوساطة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية وهذا طبقا للمادة 34 مكرر 8 من قانون الإجراءات المدنية والجزائية .

الفرع الثاني : أثار الوساطة

لا تخرج الوساطة الجزائية عن فرضيتين اما فشل الوساطة أو نجاحها

اولا : فشل الوساطة : من خلال إجراء الوساطة الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، قد يختلف الضحية والمشتكي منه في إيجاد حل وسط يتفقان عليه ، وفي هذه الحالة تسير الدعوى العمومية وفقا لمسارها العادي بتوجيه التهمة للمشتكي منه ، الى غاية صدور الحكم النهائي في النزاع مايرتب أثار قانونية عن ذلك[1] .

ثانيا : في حالة نجاحها: فاتفاق الوساطة وبالإضافة للبيانات الشكلية المتعين أن يتضمنها ، يتعين أن يكون متضمنا ما تم الاتفاق عليه خاصة وان المادة 37 مكرر بينت أن الهدف

[1]– عثمان بلال ، **قراءة النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري** ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ، يومي 26 و 27 افريل 2016 .

من الوساطة هو وضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة وتعويض الأضرار التي سببتها أو الوصول الى اي اتفاق أخير غير مخالف للقانون وهذا حسب نص المادة 37 مكرر 4 .

حيث يصدر الاتفاق نهائيا غير قابل لأي طعن وفقا لنص المادة 37 مكرر 5 من الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر ' لأنه نتاج تراضي طرفيه من جهة ، ولأنه صادر عن جهة لا تعتبر جهة حكم ، وهو وكيل الجمهورية التي لا تعد إعماله أعمالا قضائية وإنما إعمال إدارية غير قابل للطعن فيها بالطرق القضائية ، مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الحفظ[1].

وبالتالي فان اتفاق الوساطة يحرر على شكل محضر من قبل وكيل الجمهورية بشكل نهائي واجب النفاذ على شكل سند تنفيذي وفقا للتشريع المعمول به حسب نص المادة 37 مكرر 6 ، وبصدوره يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ، حسب نص المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لكن الأشكال أن المشرع لم يحدد ميعادا يتوجب خلاله تنفيذ الاتفاق ، مما يفهم منه أنه موضوع يترك لاتفاق الطرفين يحددانه في مضمون اتفاقهما.

[1]- ياسر بن سعيد باصيل ، مرجع سابق ، ص 133-134 .

كخلاصة لما سبق يتضح لنا أن الوساطة القضائية ليست مجرد طريقة بديلة لحل النزاعات، وإنما هي إجراء جاء به قانون إجراءات مدنية وإدارية، لتجنيب القضاء من اكتضاض يبعث لدى القاضي والمتقاضي على حد سواء .

فموافقة الأطراف على تدخل شخص ثالث محايد ومستقل، فإنهم يساهمون بذلك في إيجاد حل للنزاع بأنفسهم دون فرضه من اي جهة أخرى حتى يكون قابلا لتنفيذ من طرفهم دون اكراه لأنهم في الأخير هم من توصلوا إليه بحرية كاملة .

وتعتبر الوساطة القضائية النوع الذي أخذ به المشرع الجزائري رغم عدم التصريح به صراحة في المواد المنظمة للوساطة وذلك من خلال أنها تعرض أولا من طرف القاضي وثانيا يعين أو يكلف للقيام بهذه المهمة شخص ثالث محايد بالوسيط القضائي الذي يتولى مهمة التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتعارضة .

في حين المشرع لم يضع قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة الجزائية، ولم يحدد ضوابط الحوار بين أطراف الدعوى، فهي ممارسة حرة تقوم بها النيابة في سبيل الوصول الى حل ودي تصالحي يرضي الأطراف .

أما في ما يخص المشرع المصري فقد تبنى آلية الوساطة في المادة التجارية والمدنية فقد نظم إجراءاتها في قانون خاص بالوساطة وكذلك وعلى غرار المشرع جزائري أباح المشرع المصري الوساطة في النزاعات الأسرية ولم يتطرق لها في المادة الجزائية.

الفصل الثاني

الوساطة في قضاء الأحداث

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أهم الظواهر الإنسانية في العصر الحديث مما جعلها محل بحث ودراسة من جميع جوانبها القانونية والاجتماعية و النفسية هذه الظاهرة ، وسنّت لها العديد من الأحكام وقد اعتنى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة الأحكام في عديد المناسبات لعل القانون رقم 15-12 الصادر في 15 جويلية 2015 أهمها على الإطلاق هو قانون حماية الطفل الذي أدرج فيه ولأول مرة أحكاما متعلقة بالأطفال الجانحين من إجراءات متابعتهم ومحاكمتهم وتنفيذ عقوباتهم ، وألغى الأحكام المخالفة له التي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية ومن بين الأحكام الجديدة التي جاء بهذا القانون هو إدخاله لآلية الوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة ودية تفاوضية بين الطفل الجانح والضحية وقبل تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية.

أما في ما يخص الوساطة في قضاء الأحداث في التشريع المصري فانه وحتى كتابة هذه السطور لم يدرج المشرع المصري الوساطة الجنائية في تشريعه الجنائي الإجرائي ولم ينص على الوساطة في قانون الطفل[1] بحيث تطرق للصلح في المادة 116 مكرر ج من قانون الطفل والتي نصت على مايلي **تسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح ، المقررة في قانون الإجراءات الجنائية أو أي قانون أخر ، علي الجرائم التي يرتكبها الطفل** .

ومنه سنقوم في هذا الفصل بعرض الوساطة في قانون حماية الطفل الجزائري بحيث سنتطرق في المبحث الاول الى مفهوم الوساطة في هذا القانون وفي المبحث الثاني الى اجراءات وآثار الوساطة .

[1]-قانون الطفل المصرى رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008

❖ المبحث الأول : مفهوم وساطة الأحداث

تبنى المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نظام الوساطة بناء على الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث بالقانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، وبهذا التوجه يكون المشرع قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية ، ذلك ان الوساطة الجزائية تصنف من بين بدائل الدعوى الجزائية ، اهتدت اليها الكثير من التشريعات العالمية بغية التصدي للجريمة[1].

ونحاول من خلال هذه الدراسة إبراز ملامح هذا الأسلوب الجديد للتصدي للجريمة فقمنا بتقسيم هدا المبحث الى مطلبين بحيث تطرقنا في المطلب الأول تعريف وساطة الأحداث وأطرافها أما المطلب الثاني فخصصناه لأهداف الوساطة و دوافع تبنيها .

المطلب الأول : تعريف وساطة الأحداث و أطرافها

الفرع 1 : تعريف وساطة الأحداث

قبل التعريف بمصطلح وساطة الأحداث لا بد من إعطاء مفهوم لمصطلح الحدث بحيث يطلق هذا المصلح على الطفل أو الصبي وهو شخص طبيعي من الجنسين لم يبلغ سن الرشد أي سن الثمانية عشرة سنة وفي مرحلة النمو الجسدي والعقلي .

تعد الوساطة الجزائية من الآليات الحديثة لحل النزاعات الجزائية والتي نص عليها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الصادر في 2015/07/15 .

[1]-عبد الله اوهايبية، **قانون الاجراءات الجزائية** دار ،هومة الجزائر، 2015 ص 158

تقوم الوساطة على أساس المفاوضات بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، ويحضر الوسيط الذي يحاول تقريب وجهات نظر الطرفين للوصول الى اتفاق ينهي النزاع وتنقضي به الدعوى العمومية .

وقد عرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة 02 من القانون رقم 15-12 الصادر في 19 -07 -2015 المتعلق بحماية الطفل بأنها "آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف أيضا الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل" .

كما عرفها المشرع التونسي في الفصل 113 من مجلة حماية الطفل بكونها "آلية ترمي الى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر او من ينويه أو ورثته وتهدف الى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية والتنفيذية .

الفرع 2 : أطراف الوساطة الأحداث

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاثة أطراف و هم الطفل الجانح وممثله الشرعي ، و الضحية أو ذوي حقوقها ، و يقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة.

1- **الطفل الجانح وممثله الشرعي:** ويقصد به مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا ، و لكيْ يمكن إجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء[1] ، لذلك أوصت ندوة طوكيو حول التحول عن العدالة التقليدية

[1]- أحمد محمد براك ، **العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2010 ، ص 506.

والوساطة المنعقدة باليابان من 14 إلى 16 مارس 1983 بأن رضا الجاني و تعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة ، و يذهب جانب من الفقه إلى أنه من الضروري اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة للتوصل سريعا إلى حل للنزاع[1]. كما لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه الجريمة إذا فشلت الوساطة و رفع الدعوى أمام المحكمة فيما بعد ،وهذا ما أوصت به ندوة طوكيو سابقة الذكر[2]

2- الضحية أو ذوي حقوقها :يقصد به كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، وتلزم موافقة الضحية أو ذوي حقوقها كذلك للقيام بإجراء الوساطة[3] .

3-الوسيط :الوسيط هو الطرف الثالث في عملية الوساطة و هو يلعب دورا مهما في ني عليه و يحاول تقريب مدى نجاحها ، حيث أنه يدير النقاش ما بين الجاني و ا وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل يرضيان به و ينهى النزاع القائم بينهما.

وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور

الوسيط وهم :

أ – وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد : يقوم وكيل الجمهورية المختص بهذه المهمة بالنزاع بإجراء الوساطة بنفسه كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه للقيام

ب – ضباط الشرطة القضائية : يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع ، وفي حالة نجاح

[1] – عادل على المانع ، **الوساطة في حل النزاعات الجنائية** ، **مجلة الحقوق** ، جامعة الكويت ، العدد 04 ، ديسمبر 2006، ص 54

[2] – عادل يوسف الشكري ، **مباحث معمقة في فقه الاجراءات الجزائية** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص 167

[3] – رامي متولي القاضي ، **الوساطة في قانون الاجرائي الجنائي المقارن** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى 2010 ، ص 138

اتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه ومما تجدر الإشارة إليه أن وكيل الجمهورية حين يقوم بدور الوسيط فإنه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات .

ومما تجدر الإشارة إليه أن وكيل الجمهورية حين يقوم بدور الوسيط فانه لا يحضى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع ، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع[1]

المطلب الثاني : أغراض الوساطة الجزائية ودوافع تبنيها :

الفرع الأول : أغراض الوساطة

حدّد المشرع الجزائري الأغراض و الأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث و هي :وضع حد لآثار الجريمة ، و جبر الضرر المترتب عن ارتكباتها وإعادة إدماج الطفل الجانح

أ – وضع حد لآثار الجريمة:

أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية ، إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب ووضع حد لآثارها الذي أحدثته الجريمة و يتحدد مدى الإخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة و خطورة السلوك الإجرامي و مساسه بالنظام

[1]– هشام مفضي المجالي ، **الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية** ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، مصر ،2008 ، ص 172

العام[1] و لذلك لا يجوز اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف[2]

ب – جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم:

إن إصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من أهم أهداف اللجوء إلى الوساطة ، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه إذ كان ذلك ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية لصالح المضرور[3].

و هذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية و تكون بذلك الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة[4] .

ج – إعادة إدماج الطفل:

تم تعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أغراض وأهداف الوساطة الجزائية كما هي من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديث وتكون عن طريق إعادة إصلاح و تأهيل الطفل كي يعود فردا صالحا داخل المجتمع و هو من أهم أغراض إجراء الوساطة الذي أغفل المشرع الجزائري ذكره في قانون الإجراءات الجزائية في أحكام الوساطة و نص بالمقابل عليه في قانون حماية 12/15 الطفل في حالة جنوح الأحداث حيث جاء

[1]– العابد العمراني الميلودي ، **الوساطة الجنائية :التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا** ، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم ، العدد 06، ديسمبر 2012 ، ص 45.

[2]– رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 64

[3]– ايمان مصطفى منصور مصطفى ، **الوساطة الجنائية دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية ، مصر ، د ط 2011 ص 264.

[4] – انور محمدي صدقي المساعدة ،بشير سعد الزغلول ، **الوساطة في انهاء الخصومة الجزائية** ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون جامعة الشارقة ، العدد 40، أكتوبر 209 ، ص 337.

في المادة 114 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية:

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام

الفرع الثاني : دوافع تبني نظام الوساطة في قضاء الأحداث :

هناك دوافع مصرح بها رسميا ودوافع أخرى مستقاة من التجارب المختلفة للنظم القانونية المقارنة التي تبنت نظام الوساطة الجزائية .

1-الدوافع المصرح بها : حسب المذكرة الاضاحية التي صدرت عن وزارة العدل بخصوص التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية بناء على القانون رقم 15-02 فان هذه التعديلات تهدف الى تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات الى جانب وضع اليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع قضايا الأحداث القليلة الخطورة ، وستكون للنيابة إمكانية المبادرة بإجراء الوساطة كلما رأت ان من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية[1] .

2-**الدوافع المأخوذة بها من تجارب عالمية :** لتبني نظام الوساطة في المادة الجزائية قدمت الجهات التنفيذية جملة من المبررات تريد من خلالها إقناع السلطات التشريعية بهذا النظام نذكر منها :

[1]- العيد هلال، الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق .

في الولايات المتحدة الأمريكية وبالضبط مدينة ديشوتس Deschutes في ولاية اوكلاند قدمت العديد من الأسباب والدوافع لتبني نظام الوساطة الجزائية بموجب القرار رقم 96-122 جاء فيه ان المواطنين في مقاطعة ديشوتس يحق لهم التمتع بأعلى مستوى من السلامة العامة وحيث ان المعدلات المتزايدة للجرائم التي يرتكبها الأحداث والبالغون تشكل تهديدا لحياة المواطنين وشعورهم بالأمان ، فان إستراتجية شاملة لخفض معدل الجريمة تتطلب تشديدا متوازيا على جهود الوقاية من الجريمة والتدخل المبكر والإصلاحات الفعالة ، وحيث ان نظام العدالة المجتمعية يتضمن فلسفة إشراك المجتمع في إدارة جميع استراتجيات الوقاية من الجريمة وخفض معدل الجريمة[1] .

❖المبحث الثاني : أحكام وإجراءات الوساطة في قانون حماية الطفل

يقصد بالوساطة الجنائية هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناءً على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الحدث ، ويكون ذلك وفق لإجراءات وأحكام خاصة نص عليها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل سنقوم بدراستها من خلال هذا المبحث حيث سنتطرق في المطلب الأول لأحكام الوساطة في قضاء الأحداث وفي الفصل الثاني لإجراءاتها .

المطلب الأول : أحكام الوساطة في قضاء الأحداث

نتناول في هذا المطلب شروط اللجوء إلى الوساطة أولا ، ونطاق الوساطة فيها ثانيا

[1]- انور محمدي صدقي المساعدة ،بشير سعد الزغلول، المرجع السابق ، ص 312.

الفرع الأول : شروط اللجوء إلى الوساطة

يمكن ردها إلى الشروط التالية :

1-اكتمال عناصر الجريمة التي تجوز فيها الوساطة قانونا :

من البديهي أنه لا يمكن اللجوء الى الوساطة ألا إذا اكتملت عناصر جريمة معينة تمنح الحق للنيابة العامة في ممارسة وظيفة المتابعة ضد من بدا لها انه هو مقترف الأفعال المجرمة ، وعلى هذا الأساس يقع على وكيل الجمهورية التأكد من ان جميع العناصر المكونة للجريمة قد اجتمعت في فعل معين[1] .

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 110 من قانون حماية الطفل **يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة** ...بحيث حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تجوز فيها الوساطة ، فعلى وكيل الجمهورية في مرحلة تالية أن يتأكد من ان الجريمة التي استجمعت عناصرها تنتمي الى حظيرة الجرائم التي اجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة[2]

2-اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة اليه :

هذا الشرط جوهري لإمكانية اللجوء الى الوساطة ، لأنه اذ لم يكن هناك شخص قد نسبت إليه أفعال يشملها التجريم فالفاعل اذا في حكم المجهول وبالتالي لا يمكن الحصول على اعتراف من كان مجهولا ، وحتى وان حصل وتعرفت النيابة العامة على مقترف الجريمة وذلك عن طريق شكوى المضرور كان لابد من الحصول على اعتراف من المشتكي منه مضمونه القبول مبدئيا بما نسب اله من أفعال .

---

[1]- سعداوي محمد الصغير ، **الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمانات المستقبل**،الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية، يومي 26و27 افريل 2016.

[2]- هلال العيد ، مرجع سابق ، ص 54.

3-الدعوى العمومية لم تحرك بعد :بصريح المادة 110 من قانون حماية الطفل اشترط المشرع اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية أن يكون ذلك قبل أي متابعة جزائية ، بتعبير أدق يكون إجراء الوساطة في الفترة مابين ارتكاب الجريمة واستكمال الأبحاث الأولية بشأنها ، ولكن دائما قبل تحريك الدعوى العمومية

أن تحريك الدعوى العمومية يجعل اللجوء إلى الوساطة الجزائية أمرا مستحيلا من الناحية القانونية .

4- موافقة أطراف النزاع :

رغم أن نص المادة 111 من قانون حماية الطفل لا يشترط صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع حيث تنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في إجراءات الوساطة ، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للوساطة نجد أن المادة 37 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه فليس من المنطقي متابعة إجراء الوساطة التي تهدف أساسا للوصول إلى اتفاق بين طرفين إذا كان أحدهما أو كلاهما رافضا إجراء هذه الوساطة من الأساس ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف ، فقد تكون شفوية أمام وكيل الجمهورية

أو مكتوبة ، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها[1].

[1]- عبد الحميد أشرف الجرائم الجنائية – **دور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية** ، دار الالكتاب الحديث ، مصر الطبعة الاولى ،2010 ، ص ص 20-23 .

الفرع الثاني : نطاق تطبيق وساطة الأحداث

المشرع الجزائري وحرصا منه على خلق تكامل تنظيمي لمختلف الإجراءات القانونية التي سنها واعتمدها ،نظم بإحكام وحدد نطاق تطبيق الوساطة في قضاء الأحداث وكيفية اللجوء إليها ومتى يجوز اللجوء إليها محددا بذلك مجالاتها والحدود التي تشملها ،مجنبا بذلك عرضها في كل المجالات .

1-نطاق وساطة الأحداث من حيث موضوعها:

ونقصد هنا تبيان الجرائم التي يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة فيها، حيث بالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة الجزائية جائزة في:

أ – **مادة المخالفات :** نظرا إلى أن المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة و التي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها ، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها ، فإن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات سواء للبالغين أو للأحداث[1]

ب – مادة الجنح : لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث، حيث أجاز له القيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.

[1]– عبد الحميد أشرف الجرائم الجنائية، المرجع السابق، ص 24

أما بالنسبة للجنايات فقد نصت نفس المادة سابقة الذكر على عدم جواز إجراء الوساطة فيها، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع

2- النطاق الزماني للوساطة: يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث قبل تحريك الدعوى العمومية[1] أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة[2]

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعطي صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرّك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أجاز القيام بالوساطة الجزائية في جرائم الأحداث في أية حالة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يقررها ويشرف على سيرها وكيل الجمهورية ، أو في مرحلة التحقيق حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة التحقيق الخاصة بالأحداث ، أو في مرحلة المحاكمة حيث تقررها وتشرف على سيرها هيئة قضاء

الحكم، وهذا تغليبا لمصلحة الحدث وتشجيعا له على تحمل مسؤولية أفعاله وإصلاح ما ترتب عنها مما يساهم في إعادة تربيته وإصلاحه.

[1] – مدحت عبد الحليم رمضان ، **الاجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية دار النهضة العربية مصر** ، دون طبعة ، 2000 ، ص 27 .

[2] – انظر المواد 64 و 65 و 110 من قانون حماية الطفل .

المطلب الثاني : إجراءات الوساطة وأثارها على الدعوى

الفرع الأول : إجراءات الوساطة

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي ، فلا توجد أي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط و هذا عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع سواء على حدى أو مجتمعين إلى غاية الاتفاق على حل يرضيهم ، وعليه يمكن استخلاص إجراءات الوساطة من قانون حماية الطفل .

أولا : المرحلة التمهيدية

تعتبر المرحلة التمهيدية للوساطة أولى مراحل الوساطة الجنائية ، و هي تستلزم عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ، حيث تتناول هذه المرحلة بعض الإجراءات التمهيدية لإتمام الوساطة بين الجاني والمجني عليه وتنقسم هذه المرحلة الى قسمين القسم الأول يتمثل في اقتراح الوساطة والقسم الثاني هو مرحلة الاتصال بأطراف النزاع[1] .

1-**إجراء اقتراح الوساطة** : تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى ، فهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية الى جهة الوساطة[2] ، وكذلك يجوز اقتراح الوساطة بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه وهذا ما نصت عليه المادة 111 من القانون رقم 15-12 الذي يتعلق بحماية الطفل في فقرتها الثانية **تتم الوساطة بطلب من الطفل او ممثله الشرعي او محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.**

[1]- ياسر بن محمد سعيد بايصل ، مرجع سابق ، ص 123

[2]- ياسر بن محمد سعد بايصل ، المرجع السابق ، ص 124

2- **الاتصال بأطراف النزاع :** في حالة قبول الوساطة يقوم وكيل الجمهورية باستدعاء طرفي الوساطة بغية إخبارهم بأن نزاعهم سيحل وديا عن طريق الوساطة ، وأن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم ، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 111 السالفة الذكر بحيث تنص على أنه **إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء الى الوساطة ، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم .**

ثانيا : مرحلة جلسة الوساطة :

المشرع الجزائري لم يضع قواعد تشريعية منظمة لعملية الوساطة الجنائية ، غير أن الفقه يؤكد على ان جلسات الوساطة تشملها مرحلتين : مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق[1]

1-مرحلة التفاوض : تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة حيث تشمل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة ، فنجاح الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من اجل حل النزاع وديا .

يتولى إجراء التفاوض وعملية الوساطة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية كما يمكن أن يكلف بذلك أحد مساعديه او أحد ضباط الشرطة القضائية طبقا لأحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حضور المحامي في إجراءات الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل وجوازي بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها حسب نص المادة 37مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية

وأخيرا نود ان نشير أيضا الى ان المشرع لم يبين طبيعة اللقاءات التي تتم لغرض اجراء الوساطة ولا عددها ولم يحدد ميعادها فالأمر يرجع الى تقدير النيابة العامة ، وذلك بحسب

[1]-عادل يوسف عبد النبي شكري ، مرجع سابق ، ص 89.

ملابسات وظروف عملية الوساطة ، فللوسيط اي النيابة العامة اختيار الوقت المناسب لإجراء اجتماع الوساطة حسب الظروف التي تراها مناسبة[1] .

2-**اتفاق الوساطة** : تتمثل أهمية المرحلة في تحديد التزامات كل طرف قبل الاخر فبعد انهاء جلسة الوساطة يتجسد قبول الطرفين للوساطة في محضر خاص يحرر ويوقع من طرف الوسيط و أمين الضبط و الأطراف وتسلم نسخة لكل طرف ، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و آجال تنفيذه يعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها الآجال المحددة وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون حماية الطفل

يعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لنص وهذا ما نصت عليه المادة 113 من قانون حماية الطفل ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

[1]-بدر الدين يونس ، **قراءة تحليلية في الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015** ، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 12، بسكرة 2016، ص 107.

الفرع الثاني : آثار الوساطة على الدعوى العمومية ونتائجها :

أولا : أثار الوساطة

أ –أثناء إجراء الوساطة:

نصت المادة **110 فقرة 3** من قانون حماية الطفل **أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة .**

ومنه فان المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة ، وبالتالي تكون سببا في وقف تقادم الدعوى.

ب –في حال نجاح الوساطة:

في حال نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع إلى اتفاق ، فإن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها ، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة ، وعدم الاعتداد وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[1] في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الطفل نص حسب المادة 115 من قانون حماية الطفل.

ج–في حال فشل الوساطة:

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع ، إلا أنه وقياسا على

[1]– رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص 248.

حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يرآه مناسبا بشأن إجراءات المتابع[1] .

ثانيا: نتائج الوساطة

سنتحدث في هذا الفرع عن نتائج الوساطة في حال فشلها، وثانيا نتائجها في حالة نجاحها .

1-في حالة فشلها :في حال فشل الوساطة سواء لعدم قبول الأطراف لها او عدم الوصول لاتفاق بينهما، او عدم قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقه، حيث تتخذ النيابة العامة قرارها بالتصرف في الدعوى العمومية ويكون ذلك بتحريك الدعوى العمومية لتصبح المتابعة الجزائية خاضعة للأحكام التقليدية[2] .

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول الى اتفاق بين الأطراف عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه،قيام وكيل الجمهورية باتخاذ قراره بالتصرف في الدعوى الجنائية ويعد هذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل إجراءات الوساطة .

- **وقف تقادم الدعوى العمومية :**

ثار التساؤل لدى الفقه الفرنسي عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى العمومية أولا ؟ذهب رأي الفقه إلى أن الوساطة توقف تقادم الدعوى لان إجراءات الوساطة الجنائية تعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المشتكي منه

[1]- محمد سامي الشوا ، **الوساطة والعدالة الجنائية : اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية** ، دار النهضة العربية ، مصر ،1997 ص 284.

[2]- تنص المادة 115 من الامر 15-02 **المتعلق بقانون حماية الطفل** السالف الذكر : في حال عدم تنفيذ محضر الوساطة في الاجال المحدد للاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بالمتابعة القضائية.

وقد قرر المشرع الفرنسي والتونسي بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية بغرض الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع حتى لا يلجأ الى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة[1] .

ولقد اقر المشرع الجزائري بهذا الصدد وبصورة صريحة بأن اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية بحيث نصت المادة 110 في فقرتها الثالثة من قانون حماية الطفل : ان اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة.

وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما فصل في هذه المسالة إذ كشف عن مكانة الوساطة كإجراء بديل أساسه التفاوض بين الأطراف، كما تفادى لجوء المشتكي منه لهذه الوسيلة لغاية المماطلة في الإجراءات[2].

ثانيا : في حال نجاحها

1-انقضاء الدعوى العمومية :

تعد الوساطة الجنائية إجراء قضائي لحل القضايا الجنائية واعتبر تنفيذها سببا خاصا في انقضاء الدعوى العمومية لكونها محددة في جرائم معينة.

ففي حالة نجاح الوساطة يدون الاتفاق في محضر يحدد مضمونه وأجال تنفيذه ، ويتضمن هذا الاتفاق التزامات مختلفة عن الجزاء الجنائي او العقوبة المقررة في حالات تحريك الدعوى العمومية ، بحيث نصت المادة 114 من قانون الطفل السالف الذكر على تعهد الطفل بتنفيذ التزام أو أكثر من بين الالتزامات التالية :

[1]- رامي متولي القاضي ، مرجع سابق ، ص 244

[2]- بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 205

-إجراء مراقبة طبية او الخضوع لعلاج

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص

-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام

على هذا فان الوساطة لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة وإنما بمحضر يتضمن التزام الجاني بتقديم تعويض مناسب للضحية ، ذلك أن الهدف من هذا الإجراء البديل هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

ولا شك أن ما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء هو القوة التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة اذ يعد سندا تنفيذيا طبقا للتشريع الساري المفعول وهو مايؤكده أيضا قانون حماية الطفل في مادته 113 حيث جاء فيها : يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية . مما يكسبه قوة الحكم المقضي فيه من حيث قابليته للتنفيذ.

2-عدم تنفيذ اتفاق الوساطة :

وبالتالي فان تقاعس الأطراف المعينة في تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي الى استرجاع النيابة لحقها في اتخاذ ما تراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة فلها أن تحرك الدعوى العمومية[1] .

أكثر من ذلك يتعرض الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة لذات العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات ، وبالرجوع الى هذه الفقرة الأخيرة يتأكد لنا بأن المشرع الجزائري قد اعتبر هذه المخالفة بمثابة الأفعال التي من

[1]-أحمد الساعي، **نظرة شاملة حول أهم التدابير الجديدة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية**، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول قانون الاجراءات الجزائية، يوم 2015/12/12، سطيف،منشور بمجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين-ناحية سطيف، عدد 25 ديسمبر 2015 ص34.

شأنها التقليل من شان الأحكام القضائية والتي من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

وهذا ما أكده قانون حماية الطفل على انه في حال عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل وفقا للمادة 115 من قانون حماية الطفل[1] .

لذا فتنفيذ اتفاق الوساطة هو الإجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته.

[1]- بن طالب أحسن ، مرجع سابق، ص 205.

وكخلاصة لما سبق يمكن القول ان تطبيق القانون الجنائي على الأحداث الجانحين جزء من الماضي لانتفاء العلة والحكمة من تطبيقه وذلك بعدما أثبتت الدراسات والخبرات المحصلة حول ظاهرة جنوح الأحداث وكيفيات مواجهتها أنه ليس في معاقبة الحدث ما يحقق غاية الردع او يرضي الشعور بالعدالة الاجتماعية الأمر الذي يخلق تناقض بين تطبيق قانون الإجراءات الجزائية التقليدي على الأحداث وبين أهداف القانون الجنائي المعاصر المتمثلة في تربية وتقويم وإعادة تنشئة الحدث الجانح لإعادة إدماجه في المجتمع .

وقد فرض تحقيق الأهداف الانفة الذكر ضرورة تخصيص نظام إجرائي خاص بهذه الفئة يراعي من خلاله ظروف الأحداث وأعمارهم ووضعياتهم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بملاحقتهم و محاكمتهم .

وبمجيء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و يكون المشرع الجزائري اتجه صوب تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية اي الوساطة التي تستند الى مبدأ الرضا بين النيابة العامة والمتهم والضحية ، حيث ان فئة الأحداث هي الفئة اكثر استحقاقا لتلك التدابير نظرا لما توفره من فرص ثمينة من اجل مصالحة ودية بين الأحداث الجانحين ومجتمعهم وان العمل بهذا النظام يؤدي الى التخفيف من تسليط العقوبة على الحدث الجانح مما يساهم في سهولة إعادة إدماجه في المجتمع .

الخـــــاتـــــمة

الخاتمة

تكمن أهمية الوساطة أنها تعد الثقافة القانونية الحديثة في إدارة الخصومة فهي صورة جديدة للعدالة، تستند الى فكرة فلسفية بسيطة أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن يوجد شخصان لم يتناقشا. فمن خلال اعتماد آلية الوساطة يمكن الخروج من العدالة التقليدية إلى عدالة تعمل على إعادة التوازن والعلاقة بين المتخاصمين، وهي العدالة التفاوضية أو الصالحية التي تطغى عليها فلسفة القانون المدني .فلجوء الخصوم إلى هذه الآلية يحافظ على خصوصية النزاع القائم فيثمر بذلك تهدئة التوترات بينهم، ويولد لديهم شعور بالمسؤولية لتنفيذ الحكم لأنهم اختاروا هذه الآلية بأنفسهم، وتتحدد أهمية الوساطة باعتبارها آلية قانونية من خلال :

-الحفاظ على الروابط الاجتماعية من خلال خصوصية النزاع وسريته.

تبسيط الإجراءات ومرونتها وتوفير أطار قانوني يضمن التنفيذ التلقائي للاتفاق.

-الحفاظ على مكاسب الأطراف المبنية على أساس الرضائية.

-تشجيع ثقافة الحوار والسلم الاجتماعي من خلال مشاركة الأطراف في الحكم .

لا يكفي أن تكون الوساطة موثوق فيها، بل يجب أن يكون الأشخاص الفاعلون في مجال القضاء مقتنعون بفاعليتها و لهم الإرادة والرغبة في اللجوء إليها .هذا يفترض الإعلام والتكوين للقائمين عليها فإذا كان أفلاطون قد كتب على باب أكاديميته : **لا يدخل علينا من ليس له علم بالرياضيات** ، فنحن نقول لا يمارس الوساطة من لم يعرف في حياته فن الحوار والمفاوضة

ومن خلال مسابق توصلنا الى أن الوساطة في جرائم الأحداث هي من أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 12/15 قصد الفصل السريع للنزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال و ضمان أهم حقوقهم في محاكمة عادلة مثل الحق في الدفاع واحترام قرينة البراءة وضرورة حضور الولي الشرعي في جميع مراحل إجرائها، وعدم تعريضهم لمساوئ الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية حيث تجنبهم هذه الآلية الجديدة طول إجراءات التقاضي وما يترتب عنها من تكاليف مالية وجسدية، وتجنيبهم كذلك إمكانية تقييد حريتهم وحبسهم مؤقتا وما ينجر عن ذلك من أثار سلبية على نفسية الأطفال وهو ما يساهم في عملية إصلاحهم وإعادة إدماجهم سريعا في المجتمع .

حيث أن فئة الأحداث بجميع مراحلها تحتاج إلى العناية والرعاية والمتابعة كونهم احد أعمدة الدولة التي تدل على نجاحها واستقرارها وبهذا المعنى نشمل الأحداث المعرضين لخطر الانحراف والأحداث الذين تعدو مرحلة الانحراف، وهنا لا بد لنا من القول بأن الوقاية خير من العلاج، لذلك رأينا أن آلية الوساطة تعتبر المظلة التي توفر جميع نواحي العدالة للأطفال بهدف تحقيق مصالحهم الفضلى في جميع المواقف التي قد يتعرضون لها بحيث تبني هذه الآلية يخرج الحدث من أطار القانون العقابي وإجراءاته الجنائية حيث يتميز هذا التشريع بغطاء قانوني يتلاءم والمعايير الدولية لعدالة الأحداث على سياسة جنائية قوامها الوقاية والحماية وإصلاح يهدف إلى إفساح المجال أمام الحدث للعودة الاجتماعية ومساعدته على التكييف ومتطلباتها.

ومع وجود كل هذه المعطيات ليس من الغريب أن نطرح السؤال التالي : كيف سيكون مستقبل الوساطة في قضاء الأحداث؟ هل بإمكان الوساطة أن تحدث الفرق ؟ إننا لا نستبق الأمر ولكن هو نوع من الاستشراف بناء على تجارب سابقة طبقت نظام الوساطة والبدائل الأخرى للدعوى الجزائية مما يسمح لنا أن نتساءل وبكل أمانة عن جدوى هذا النظام والآمال المرجوة منه،دون أن نسترسل في إعطاء صورة عما ستكون عليه الوساطة في قضاء

الأحداث في المستقبل وما هي النجاحات التي ستحققها أو ما هو الفشل الذي سيلحقها نبادر ونقرر أنه حتى تحقق الوساطة في المادة الجزائية بصفة أخص وفي قضاء الأحداث بصفة اعم نجاحا في الواقع العملي وحسب ما ذهب إليه البعض فان نظام الوساطة الجزائية يمكن القول انه أحيط بضمانات من شأنها أن تجعله فعالا وهذا راجع لعدة عوامل منها :

-إشراف وكيل الجمهورية على عملية الوساطة يعطي نوعا من الثقة للأطراف لحل نزاعهم عن طريقها، فوكيل الجمهورية باعتباره وسيطا يعطي ثقة اكبر في لجوء الخصوم لهذه الآلية .

-مجانية الوساطة في المواد الجزائية يفسح المجال للمتقاضين للجوء إليها .

الأثر الايجابي الذي تتركه الوساطة في حال نجاحها من خلال عدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة و وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية.

-مصلحة المشتكي منه في قبول الوساطة وتنفيذه لمحضر الاتفاق يجنبه المتابعات الجزائية.

-مصلحة الضحية في حصوله على تعويض عادل ومرضي.

وفي هذا الإطار نقدم **التوصيات والاقتراحات** التالية :

-ضرورة تقرير اللجوء إلى الوساطة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة حيث يتولاها وكيل الجمهورية ومساعدوه، او في مرحلة التحقيق حيث يتولاها قاضي التحقيق وخاصة في حالة تحريك الدعوى من طرف المدعي المدني لأول مرة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث او من خلال المحاكمة حيث يتولاها قاضي الحكم .

-تفعيل دور منضمات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بحماية الطفولة خلال عملية الوساطة.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا : الكتب

1 أحمد براك ، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2010

2 ايمان مصطفى منصور مصطفى ، الوساطة الجنائية دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون طبعة 2011

3 بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات بغدادي ، الرويبة، الجزائر دون طبعة 2013.

4 خيري عبد الفتاح البتاتوني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 2012 .

5 دردي شنيتي، الوساطة القضائية ،جيطلي ، الجزائر ،دون طبعة 2012

6 دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية ،دار الهدى عين مليلة.

7 رامي متولي القاضي ، الوساطة في القانون الاجرائي الجنائي المقارن ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ،2010 .

8 عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الاجراءات الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، دون طبعة 2014.

9 عبد الحميد أشرف ، الجرائم الجنائية–دور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، دار الالكتاب الجديد ،مصر ، الطبعة الاولى ،2010 .

10 عبد السلام ذيب ، قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد، الموقم للنشر ، الجزائر دون طبعة 2009.

11 عبد الله اوهايبية ، قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومة ، الجزائر، دون طبعة 2015.

12 -محمد ساسي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية: اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية ، مصر 1997.

13 -مدحت عبد الحليم رمضان، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية ، دون طبعة،2000 .

ثانيا : الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه :

1 -خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الاداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر –بسكرة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015.

2 -علاوة هوام ، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الاجراءات المدنية، دراسة مقارنة، اطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية تخصص شريعة وقانون ،الجزائر ، سنة 2012.

3 -هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس مصر 2008.

ب-رسائل الماجستير :

1 -بوجمجة بتشيم، النظام القانوني للوساطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون مقارن، جامعة تلمسان، 2011-2012 .

2 -زيري زهية ، الطرق البديلة لحل المنازعات طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المنازعات الادراية ، الجزائر ،2015

3 -عروي عبد الكريم الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع عقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون،2012 .

4 ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،2011.

ثالثا: المجلات

1 -أحمد الساعي، نظرة شاملة حول أهم التدابير الجديدة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية، مداخلة ضمن اليوم الدراسي الاجراءات الجزائية، يوم 2015/12/12، سطيف،منشور بمجلة المحامي الصادرة عن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين- ناحية سطيف، عدد 25 ديسمبر 2015 .

2 - العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية : التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم ،العدد 06،ديسمبر 2012.

3 -العيد هلال، الوساطة في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة المحامي ،العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف،2015 .

4 -أنور محمدي صدقي المساعدة، بشير الزغلول،الوساطة في انهاء الخصومة الجزائية، مجلة الشريعة والقانون وكلية الشريعة والقانون ،جامعة الشارقة، العدد 40، اكتوبر 2009 .

5 -بدر الدين يونس ، قراءة تحليلية في الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة بسكرة ،العدد 12، .2016

6 -تراري تاني مصطفى، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15 و 16، الجزء الثاني 2008.

7 -عادل علي المانع، الوساطة في حل النزاعات الجنائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 04 ،ديسمبر 2006.

8 -عمر الزاهي، الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم مجلة المحكمة العليا عدد خاص ، يومي 15 و 16 ،2008 .

رابعا : الملتقيات والمؤتمرات

1 -سعداوي محمد الصغير، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، تحديات التطبيق وضمنات المستقبل، الملتقى الدولي حول الطرقات البديلة لتسوية النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ، يومي 26 و27 أفريل 2016.

2 شفيقة بن صاولة ، الوساطة والنزاع الاداري ، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة يومي 15 و 16 جوان 2009، منشور على الموقع الالكتروني www.crjj.mjustice.dz ، تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/13 على الساعة 21:30.

3 عبد السلام ذيب، الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر و الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائ يومي 15 و16 منشور على الموقع الالكتروني www.crjj.mjustice.dz ، تاريخ الاطلاع : يوم 2017/03/13 على الساعة 18:00 .

4 عثمان بلال ، قراءة النصوص المتعلقة بالوساطة الجزائية الجزائري ، الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، يومي 26 و 27 أفريل 2016.

خامسا: النصوص القانونية

أ-القوانين والأوامر:

1 -قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، جريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.

2 قانون رقم 15-12 و المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل .

3 قانون المؤرخ في 2013/02/12 ، يتضمن قانون تنظيم اجراءات الوساطة، الجريدة الرسمية 2013.

4 أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.

5 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم .

ب- المراسيم التنفيذية :

1 مرسوم تنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2005/03/10 ، يحدد كيفيات تعيين وسيط قضائي الجريدة الرسمية ،عدد 16 لسنة 2005.

سادسا : المعاجم

1 - ابن المنظور و لسان العرب ، منشور على الموقع الالكتروني WWW.al-hakawati.net/arabic تاريخ الاطلاع 2017/03/9 على الساعة 30: 09.

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة	2
الفصل الأول: أحكام عامة للوساطة	10
تمهيد :	10
المبحث الأول: ماهية الوساطة في التشريع الجزائري والمصري	11
المطلب الأول : مفهوم الوساطة	11
الفرع الأول : تعريف الوساطة	12
1- الوساطة لغة	12
2- الوساطة اصطلاحا	12
أ- في التشريع الجزائري	12
ب – في التشريع المصري	13
الفرع الثاني : خصائص الوساطة وأنواعها	14
أولا : خصائص الوساطة	14
1: تخفيف العبء على القضاء	15
2: المرونة	15
3: سرعة الفصل في النزاع	15
4: استمرار العلاقات الودية بين الأطراف	16
5:سرية إجراءات الوسائل البديلة	16
ثانيا: أنواع الوساطة	16
1-الوساطة القضائية	17
2-الوساطة الغير قضائية	17
3-الوساطة الاتفاقية	18
4-الوساطة المؤسسية	18
5- الوساطة الجنائية	19
المطلب الثاني: نطاق الوساطة وشروطها في القانون الجزائري والقانون المصري	19
الفرع الأول :شروط الوساطة	19
أولا :شروط تخص الوسيط	19

1- في القانون الجزائري	19
أ-الشروط الموضوعية	20
ب- الشروط الشكلية	20
2 - في القانون المصري	21
أ- الشروط الموضوعية	21
ب- الشروط الشكلية	22
ثانيا:شروط تخص الموضوع	22
الفرع الثاني : نطاق الوساطة في القانون الجزائري والمصري	23
أولا : نطاق الوساطة الجزائية	23
1- من حيث الموضوع	23
2- من حيث الأطراف والزمان	23
ثانيا : نطاق الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و القانون المصري	24
1- مجال الوساطة	24
2- نطاقها	24
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة أمام القضاء	25
المطلب الأول : إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المصري	26
الفرع الأول: في قانون الإجراءات المدنية والإدارية	26
أولا : سير الوساطة:	26
1- وجوب عرض الوساطة على الأطراف	26
2- قبول الأطراف للوساطة القضائية	27
3- تعين القاضي للوسيط	27
4-عملية الوساطة	28
5-محضر الوساطة	28
6 - رجوع القضية إلى الجلسة والمصادقة على محضر الاتفاق	28
ثانيا : رقابة القاضي للوساطة	28
ثالثا : أثار الوساطة	29

1: انتهاء الوساطة	29
أ–في حال فشلها	29
ب–في حالة نجاحها	29

2 : نتائج الوساطة	29
أ –في حالة فشلها	29
ب–في حالة نجاحها	30
الفرع الثاني:إجراءات الوساطة في التشريع المصري	30
المطلب الثاني : إجراءات الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية	32
الفرع الأول : إجراءات الوساطة	32
1– إجراءات إخطار الخصوم بتطبيق الوساطة	32
2– تنفيذ محضر اتفاق الوساطة	33
الفرع الثاني : أثار الوساطة	35
أولا : فشل الوساطة	35
ثانيا : في حالة نجاحها	35
الفصل الثاني : الوساطة في قضاء الأحداث	38
تمهيد:	38
المبحث الأول: مفهوم وساطة الأحداث	39
المطلب الأول : تعريف وساطة الأحداث و أطرافها	39
الفرع 1 : تعريف وساطة الأحداث	39
الفرع 2 : أطراف الوساطة الأحداث	40
1– الطفل الجانح وممثله الشرعي	41
2– الضحية أو ذوي حقوقها	41
3– الوسيط	41
أ–وكيل جمهورية أو وكيل جمهورية المساعد	42
ب– القضائية الشرطة ضباط	42
المطلب الثاني : أغراض الوساطة الجزائية ودوافع تبنيها	42
الفرع الأول : أغراض الوساطة	42

أ – وضع حد لآثار الجريمة	43
ب – جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم	43
ج – إعادة إدماج الطفل	44

الفرع الثاني : دوافع تبني نظام الوساطة في قضاء الأحداث :	44
1–الدوافع المصرح بها	44
2 –الدوافع المأخوذة بها من تجارب عالمية	45
المبحث الثاني: أحكام وإجراءات الوساطة في قانون حماية الطفل	45
المطلب الأول : أحكام الوساطة في قضاء الأحداث	46
الفرع الأول: شروط اللجوء إلى الوساطة	46
1– اكتمال عناصر الجريمة التي تجوز فيها الوساطة قانونا	46
2–اعتراف المشتكي منه بالأفعال المنسوبة إليه :	47
3–الدعوى العمومية لم تحرك بعد	47
4– موافقة أطراف النزاع	47
الفرع الثاني : نطاق تطبيق وساطة الأحداث	48
1–نطاق وساطة الأحداث من حيث موضوعها	48
2– النطاق ألزماني للوساطة	49
المطلب الثاني : إجراءات الوساطة وأثارها على الدعوى	50
الفرع الأول : إجراءات الوساطة	50
أولا : المرحلة التمهيدية	50
1–إجراء اقتراح الوساطة	50
2– الاتصال بأطراف النزاع	51
ثانيا : مرحلة جلسة الوساطة :	51
1 –مرحلة التفاوض	51
2–اتفاق الوساطة	52

الفرع الثاني : آثار الوساطة على الدعوى العمومية ونتائجها	53
أولا : أثار الوساطة	53
أ-إثناء إجراء الوساطة	53
ب-في حال نجاح الوساطة	53
ج–في حال فشل الوساطة	54
ثانيا: نتائج الوساطة	54
1- في حالة فشلها	54
2 - في حال نجاحها	55
الخاتمة	59
قائمة المراجع	62
الفهرس	68